التحكيم في مجلس الدولة السوري

الباحثة: د. ايباء المهلب حسن – كلية الحقوق – جامعة حلب

ملخص

تختلف الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري السوري في مجال التحكيم عن تلك المتبعة أمام القضاء العادي، وقد كانت هذه الإجراءات– حتى عهد قريب جداً– متماثلة مع تلك المتبعة في التحكيم في العقود التي تتبع القانون الخاص، وقد اجتمعت الجمعية العمومية في مجلس الدولة السوري وأصدرت مجموعة من الإجراءات التي يجب اتباعها في قضايا التحكيم أمامه، وذلك حرصاً منها على توحيد آلية إجراءات القضايا التحكيمية، ولتكون تلك الإجراءات والأصول واضحة بما يكفل حقوق الأطراف كافة، فقد بين قرار الجمعية العمومية كيفية رفع الدعوى التحكيمية أمام محكمة القضاء الإداري، وإجراءاتها كافة، ثم وضح بعض الإجراءات اللاحقة لصدور الحكم التحكيمي فيما يتعلق بدعوى البطلان والإكساء.

Arbitration before the Syrian State Council.

Abstract.

The procedures followed before the Syrian administrative judiciary in the field of arbitration differ from those followed before the ordinary judiciary. Until very recently, these procedures were similar to those followed in arbitration in contracts that follow private law. The General Assembly met in the Syrian State Council and issued a set One of the procedures that must be followed in arbitration cases before him, in order to unify the mechanism of arbitration cases procedures, and for those procedures and principles to be clear in a way that guarantees the rights of all parties. Some of the procedures subsequent to the issuance of the arbitral award in relation to the claim of nullity and clamor

إشكالية البحث

تتمحور الإشكالية حول آلية التحكيم أمام مجلس الدولة السوري، وتتلخص بالتساؤل: ما هي الإجراءات والأصول المتبعة للتحكيم في العقود والمنازعات الإدارية؟ وهل تتشابه مع إجراءات التقاضي العادية أم أنها تختلف عنها؟ وهل ينطبق على المحكمين ما ينطبق على القضاة من رد وعزل وغير ذلك؟ وهل يمكن العودة والرجوع عن التحكيم بعد قبول المحكمين؟

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في النواحي التالية:

- تعريف المواطنين بشكل عام والقانونيين بشكل خاص بالإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة السوري فيما يتعلق بقضايا التحكيم.
- إيضاح الآلية التي يتم فيها تقديم الأوراق والمستندات والجهة التي تقدم إليها.
- توضيح كل ما يتعلق بدعوى البطلان والإكساء، وتسمية المحكمين والتنحي والرد وغير ذلك من المسائل.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تعريف مفهوم التحكيم وبيان طبيعته القانونية، والتمييز بينه وبين المصطلحات القريبة منه والتي يمكن أن تختلط معه في المفهوم، ثم تبيان إجراءات التحكيم السابقة واللاحقة أمام مجلس الدولة السوري، وبيان إمكانية رد المحكم أوعزله، والمدد المتصلة بذلك.

منهج البحث:

يقوم منهج البحث على استقراء النصص القانونية والقواعد العامة، واستطلاع الأصول والأعراف المعمول بها أمام مجلس الدولة بغية استنباط الإجراءات والحلول التي تحكمها.

خطة البحث:

تتلخص خطة البحث في مطلبين تم تقسيم كا منهما إلى فرعين أو ثلاثة لتغطي بذلك أفكار البحث على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية التحكيم

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للتحكيم

الفرع الثاني: أنواع التحكيم

الفرع الثالث: التمييز بين التحكيم ومصطلحات قريبة منه

المطلب الثاني: إجراءات التحكيم أمام مجلس الدولة

الفرع الأول: آلية البدء بالتحكيم

الفرع الثاني: إجراءات التحكيم وما يلحق بها

مقدمة

نظراً لكون إجراءات التحكيم المتبعة أمام مجلس الدولة السوري حتى عهد قريب غير مقننة، وتحكمها الأعراف والأصول، وذلك بعد إلغاء قانون الأصول والمرافعات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 84 لعام 1953، إضافة إلى استثناء إجراءات التحكيم المتبعة أمام مجلس الدولة من الإجراءات المذكورة في القانون رقم 4 لعام 2008 وإحالتها إلى الأصول المذكورة، وعلى الرغم من أصالة وعراقة هذه الأعراف الجارية أمام مجلس الدولة، إلا أنه من الضرورة أن يكون الأطراف على بينة واطلاع على الإجراءات والأصول المطبقة في قضايا التحكيم بغية معرفة كل طرف لحقوقه والتزاماته، ولتكون تلك الإجراءت واضحة بما يكفل للأطراف كافة حقوقهم، وفي ضوء ذلك لا بد من إيضاح

تلك الإجراءات في نظام جامع يكون متاحاً للجميع، ويتضمن خاصة ما يتعلق بدعوى البطلان، والإكساء، وتسمية المحكمين، والتنحي والرد وغير ذلك من المسائل.

المطلب الأول: ماهية التحكيم

إن إيضاح ماهية التحكيم تعني تعريفه، وتمييزه عن المصطلحات القانونية المشابهة، وذكر أنواعه، وهذا ما سنبحثه في الفروع التالييعرف التحكيم بأنه: اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة، عقدية أو غيرعقدية، على أن يتم الفصل في المنازعة التي ثارت بينهم بالفعل، أو التي يحتمل أن تثور، عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين[1].

كما يعرف بأنه نظام للقضاء الخاص، يهدف إلى إقصاء خصومة معينة عن اختصاص القضاء العادي، ويعهد إلى أشخاص يختارون للفصل فيها[2].

أما التعريف القانوني فقد ورد في قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008 حيث جاء فيه: التحكيم هو أسلوب اتفاقي قانوني لحل النزاع بدلاً من القضاء، سواء أكانت الجهة التي ستتولى إجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق الطرفين منظمة، أم مركزاً دائماً للتحكيم أم لم تكن كذلك.

وفي هذا السياق لابد أن يكون الأطراف قد قبلوا بإرادة مشتركة اللجوء إلى التحكيم، الأمر الذي يستلزم خضوعاً مسبقاً للحكم التحكيمي والالتزام بتنفيذه.

أما فيما يتعلق بالطبيعة القانونية للتحكيم فقد اختلفت الآراء بشأنها.

فقد رأى الفريق الأول أن طبيعة التحكيم قضائية وفق المهمة التي يقوم بها المحكم، فهو كالقاضي يفصل في النزاع، ويصدر حكماً يحوز حجية الأمر المقضي، ويزيد على حجية الحكم القضائي في بعض الأحيان حيث لا يقبل الطعن فيه[3].

[1] د. محمود مختار أحمد بريري: التحكيم التجاري الدولي، دراسة خاصة للقانون المصري الجديد، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 2014، ص5.

[2] د. محسن شفيق: التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1997، ص13،

ويستند الفقهاء في هذا الرأي إلى نص القانون بأن للتحكيم طبيعة قضائية بحكم إرادة الأطراف والقانون، الأمر الذي يمنح القرارات التي تصدر عن الالمحكمين حجية كتلك التي تتمتع بها الأحكام القضائية[4].

بينما يرى الفريق الثاني بأن للتحكيم طبيعة تعاقدية، تأسيساً على أن العبرة ليست لطبيعة المهمة التي يقوم بها المحكم، بل للجهة التي منحته وخولته تلك المهمةوهي أطراف التحكيم.

أما الفريق الثالث، فيذهب إلى أن للتحكيم طبيعة مختلطة قضائية وتعاقدية معاً، حيث يبدأ باتفاق، ويمر بإجراء، وينتهي بحكم تحكيمي[5].

ويبدو أن العنصر الغرادي هو السائد في المرحلة الأولى للتحكيم، وأن هذا العنصر يبدأ بالأفول تدريجياً، تاركاً الغلبة للخصائص التي يتمتع بها العمل القضائي، وهكذا يتداخل العنصران التعاقدي والقضائي في تكوين نظام التحكيم وإعطائه طبيعته الذاتية المستقلة.

والتحكيم أمام مجلس الدولة قضائي بنص القانون حيث جاء في المادة 66 من نظام العقود الموحد رقم 51 لعام 2004 أن:

أ- القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد.

ب-يجوز أن ينص في دفاتر الشروط الخاصة والعقد على اللجوء إلى التحكيم وفقاً للأصول المتبعة أمام القضاء الإداري، وتشكل لجنة التحكيم برئاسة مستشار من مجلس الدولة يسميه رئيس مجلس الدولة وعضوين تختار أحدهما الجهة العامة ويختار المتعهد العضو الآخر.

[3] من المؤيدين لهذا الرأي الدكتور عبد الإله الخاني، والدكتور أحمد أبو الوفا: التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف 2001، ص 19.

[4] نص المادة 53 من قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008

[5] د. محسن شفيق: التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص20.

كما نصت المادة 10 من قانون مجلس الدولة رقم 32 لعام 2019 على أنه:

1- يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالفصل في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد أو بأي عقد إداري آخر، وكذلك العقود التي تبرمها النقابات المهنية والمنظمات الشعبية ظغذا كانت تلك العقود مبرمة وفقاً لأحكام أنظمة عقود الجهات العامة.

2- يجوز اللجوء إلى التحكيم في العقود التي يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالفصل في المنازعات الناشئة عنها.

كما جاء في الفقرة الرابعة من المادة 14 من قانون مجلس الدولة المذكور، والتي أوردت ضمن اختصاص محكمة القضاء الإداري:

الطلبات المستعجلة المتعلقة بقضايا التحكيم لدى مجلس الدولة، وطلبات تفسير أحكام المحكمين وتصحيح ما يقع فيها منأخطاء مادية، وإكساء حكم المحكمين صيغة النفاذ، والمنازعات الناشئة بخصوص تسمية المحكمين وعزلهم أو اعتزالهم أو ردهم.

نخلص من النصوص القانونية سابقة الذكر أن للتحكيم طبيعة قضائية، بالإضافة لاختصاص محكمة القضاء الإداري في كل ما يتعلق بدعوى التحكيم وما يتفرع عنها وما يلحق بها.

الفرع الثاني: أنواع التحكيم

يتنوع التحكيم حسب الجهة التي ينظر بها إليه إلى ما يلي:

أولاً: التحكيم من حيث سلطة المحكم في تطبيق القانون

يقسم التحكيم حسب السلطة التي يتمتع بها المحكم إلى نوعين: التحكيم بالقانون، والتحكيم بالصلح. وقد يطلق عليه اسم التحكيم العادي والتحكيم المطلق.

فالتحكيم بالقانون يفرض على المحكم إنزال حكم القانون في المسائل موضوع النزاع، لأن الأصل هو التحكيم بالقانون.

أما التحكيم بالصلح فإنه يخول المحكم الحكم وفقاً لقواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بقواعد القانون.

ومنشأ هذا التقسيم هو نص القانون، حيث أن معظم القوانين لا تجيز للمحكم أن يحكم وفقاً لقواعد العدالة والإنصافإلا إذا فوض بذلكمن أطراف النزاع تحت طائلة البطلان[6].

بعض التشريعات حجبت حق الطعن بالحكم التحكيمي، سواء كان المحكمون مفوضون بالصلح أو يحكمون بالقانون، كما هو الحال في القانونين السوري والمصري[7].

ثانياً: التحكيم من حيث مرجعية إدارة التحكيم

من هذا المنظور أيضاً يقسم التحكيم إلى نوعين، إما تحكيم خاص أو تحكيم مؤسسي.

فالتحكيم الخاص يلجأ إليه الخصوم بمناسبة نزاع معين للفصل في هذا النزاع، فيختارون بأنفسهم المحكم أو المحكمين، كما يتولون في الوقت ذاته تحديد الإجراءات والقواعد التي تطبق بشأنه.

[6] راجع المادة 38 من قانون التحكيم السوري والمادة 39 من قانون التحكيم المصري.
[7] راجع المادة 49 من قانون التحكيم السوري، والمادة 52 من قانون التحكيم المصري.

أما التحكيم المؤسسي هوالذي يجري في ظل قواعد منظمة أو مراكز، وفقاً للوائحها، وتحت إدارتها. مثل محكمة لندن للتحكيم الدولي، ومركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، ومركز تسوية المنازعات في واشنطن.

ويتميز التحكيم المؤسسي بتقديم الخدمات الإدارية الضرورية في عملية التحكيم، وتوفير المكان والوسائل اللازمة لتطبيق القانون واجب التطبيق، ووجود نظام إجراءات سهل وميسر ولا يخل بأساسيات التقاضي، كما يساعد في تنفيذ الحكم التحكيمي.

لكن في الوقت ذاته هناك سلبيات يتمسك بها مناهضو الحكم التحكيمي المؤسسي، تتمثل بأن الأطراف لا يعرفون محكميهم كما هو الحال في التحكيم الخاص، كما يفقد هذا التحكيم طابعه الشخصي الذي يعتبر أساسي في حالة التحكيم الخاص، ذلك أنه يتم اختيار المحكمين على أساس الثقة بشخصهم، بالإضافة إلى أن هذا النوع من التحكيم يساعد على وجود أعضاء من المختصين على نحو يقود إلى التشابه بينه وبين قضاء الدولة الرسمي[8].

ثالثاً: التحكيم من حيث هويته الجغرافية

ينقسم التحكيم تحت هذا البند إلى تحكيم وطني (داخلي)، وتحكيم دولي (خارجي).

فالتحكم الدولي هو الذي يكون موضوع النزاع فيه متعلقاً بالتجارة الدولية، ولو جرى داخل سورية.

ويبدو أن التفريق بين التحكيم الداخلي والدولي يخضع لمكان إجراء التحكيم، فيعتبر التحكيم أجنبياً إذا أجري خارج الدولة، ووطنياً إذا أجري داخلها.

[8] د.مصطفى الجمال، د. عكاشة محمد عبد العال: التحكيم في العلاقات الخاصة الداخلية والدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص126.

لكن معيار الدولية ليس مترافقاً حكماً مع الأجنبية، وليس كل تحكيم يجري في الخارج هو تحكيم دولي، خاصة إذا لم يرتبط بالتجارة الدولية، أو لم يتوفر معيار الدولية في تشريع الدولة بشأن التحكيم التجاري الدولي، أما التحكيم الدولي فإنه يرتبط بطبيعة النزاع ولو كان يجري داخل الدولة ما دام يتصل بالتجارة الدولية، ويصلح معيار طبيعة النزاع للتمييز بين التحكيم الوطني والدولي من جهة أخرى[9].

الفرع الثالث: التمييز بين التحكيم ومصطلحات قريبة منه

يتشابه التحكيم مع وسائل أخرى لفض النزاعات ويقترب منها تارة أخرى لذلك وجدنل لأنه من المناسب التمييز بينه وبين بهذه الوسائل كالصلح، والوساطة والتوفيق، والخبرة، والوكالة.

أولاً: التمييز بين التحكيم والوساطة والتوفيق

تبين مما تقدم أن المحكم يتولى دور القاضي ويحسم المنازعات بين الأطرلف وفقاً للقانون_إلا إذا كان مفوضاً بالصلح فإنه لا يتقيد بإجراءات القانون_ ويكون حكمه ملزماً للأطراف وقابلاً للتنفيذ الجبري.

أما الوساطة فهي وسيلة اختيارية لحل النزاع بين طرفين يختارانوسيطاً بإرادتهما، ويتصف هذا الوسيط بالحياد، وبعد اطلاعه على وجهة نظر كل من الطرفين يقدم تقريراً غير ملزماً لهما.

وأاما التوفيق، فهو وإن كان مؤسساً أيضاً على اتفاق الأطراف، ويعد وسيلة اختيارية لحل النزاع، إلا أنه يذهب أبعد من الوساطة، وذلك بلجوء الموفق للحصول على تنازلات من كلا الطرفين للحصول على حل ودي، ولا يخرج في مضمونه عن الصلح، ولا يلزم بمسلك معين ولا يخضع لرقابة أو طعن.ويختلف الموفق عن المحكم

[9] محمود مختار أحمد بريري: مرجع سابق، ص 19.

في أن الأطراف يملون عليهأحياناً الحل الذي يرغبون به، والقرار الذي يصدره ليس إلزامياً، إلا إذا ألزم الطرفان نفسهما به، فإذا لم يوفق في حل النزاع عاد هذا الأخير إلى القضاء أو التحكيم حسب إرادة الأطراف[10].

ثانياً: التمييز بين التحكيم والصلح

الأصل أن التحكيم في بداياته كان يعد صلحاً ولذلك كان يمنح الخصم خيار قبول حكم المحكم أو عدم قبوله، لكن التحكيم بالصلح مختلف عن الصلح، ويتجلى الاختلاف بينهما فيما يلي:

- التحكيم عمل موضوعي وغير شخصي حتى في حال كونه اتفاقياً، لأن الأطراف في حال إبرام الاتفاق بينهم يخضعون أنفسهم لأنظمة وقواعد ولا سيما في التحكيم المؤسسي، بينما الصلح هو عمل ذاتي يقوم به الأطراف فيما بينهم.
- الأطراف في الصلح يمكن أن يتنازلوا عن حقهم في الخصومة، بينما التحكيم قائم على الخصومة بين الأطراف.
- عقد الصلح ليس قابلاً للتنفيذ في ذاته ما لم يتم على صيغة عقد رسمي أو على صورة قرار صادر عن المحكمة.

مع هذا الخلافإلا أنهما يتشابهان بوجود حالة نزاع حول مسألة يجوز فيها الصلح والتحكيم، ولا بد في كل منهما من وكالة خاصة لمباشرة الإجراءات فيها، وأخيراً حكم التحكيم قد يقبل الطعن بطرق الطعن المختلفة وقد يتعرض لدعوى البطلان، بينما عقد الصلح ملزم لأطرافه وإن كان قابلاً للإبطال أو الفسخ في ظل قواعد مختلفة[11].

ثالثاً: التحكيم والخبرة

[10] أحمد حداد: دراسات في قانون التحكيم السوري والمقارن، دون ناشر، الطبعة الأولى، 2015، ص26.
[11] أحمد حداد: مرجع سابق، ص 27.

إن مسألة الخبرة مختلفة عن التحكيم، لأن الهيئة التحكيمية تلجأ إلى الخبرة في كل مرة يكون إبداء الرأي الفني عصياً عليها، بالإضافة إلى أن الخبير لا يفصل في النزاع، بل يقدمتقريراً يساعد في ذلك. ومشروط بالنسبة للتحكيم أن يكون باتفاق مكتوب بخلاف الخبرة. ويخضع التحكيم لشرط قابلية أن يحل النزاع بهذا الطريق، ولا تخضع الخبرة لمثل هذا الشرط، وللتحكيم قواعد خاصة تنظمه بخلاف الخبرة.

رابعاً: التحكيم والوكالة

يستمد التحكيم والوكالة وجودهما من اتفاق الأطراف على تكليف شخص من الغير بمهمة محددة، ومع ذلك تظهر بعض الفوارق بينهما وتتجلى في طبيعة المهمة بالنسبة لكل منهما وسلطات كل منهما.

ففي التحكيم تتجلى المهمة في الفصل في منازعات الأطراف بحكم ملزم، بينما تتميز مهمة الوكيل في أنه شخص ينوب عن موكله بالقيام بعمل لحسابه.

كما أن للمحكم بمجرد قبوله للمهمة أن ينفرد بإرادة ستقلة عن الأطراف بحسم النزاع، بينما الوكيل لا يملك إلا تمثيل مصالح موكله والعمل لحسابه بحكم نيابته القانونية عنه، كما يملك الموكل التنصل من عمل الوكيل إذا خرج عن حدود الوكالة[12].

المطلب الثاني: إجراءات التحكيم أمام مجلس الدولة

إن وضع آلية للتحكيم أمام مجلس الدولةالسوري يستلزم وضع أسس وضوابط ضمن منهج موحد يراعى فيه التسلسل الزمني، وتراتبية سير عمل التحكيم، ابتداءً من

[12] د. سامية راشد: التحكيم في إطار مركز القاهرة الإقليمي، بحث منشور في المجلة القانونية، القاهرة 2016.

إجراءات اللجوء إلى التحكيم، وتسمية المحكمين وانتهاءً بإصدار الحكم التحكيمي، والإجراءات اللاحقة له.وسنبحث ذلك في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: آلية البدء بالتحكيم

بداية قبل كل شيء لا بد من ذكر المسائل التي يجوز فيها التحكيم، أمام مجلس الدولة السوري وفق القواعد العامة والأحكام القانونية النافذة، والأصول المتبعة أمامه، وهي المسائل التي يجوز الصلح فيها ولا تخالف النظام العام، وأن تكون هذه المسائل ناجمة عن العقد محل التحكيم أو متفرعة عنه.

وبالطبع فإن اختصاص مجلس الدولة بالتحكيم في العقود الإدارية، والعقود التي تبرمها المنظمات الشعبية والنقابات المهنية وفق قانون العقود الموحد رقم 51 لعام 2004، يستمد أساسه من اختصاص مجلس الدولة الأصيل بهيئة قضاء إداري للنظر في المنازعات الناشئة عن العقود المذكورة[13].

وعليه يكون اختصاص مجلس الدولة في التحكيم معقود له في حالتين:

1- المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية.
2- المنازعات الناشئة عن العقود التي تبرمها المنظمات الشعبية والنقابات المهنية وفقاً لأحكام نظام قانون العقود الموحد.

وسنبحث في كيفية اللجوء إلى التحكيم وتسمية المحكمين، وتنحيهم وعزلهم، وإصدار الحكم التحكيمي.

أولاً: الاتفاق على التحكيم

هنا يطرأ السؤال هل يجب ذكر إمكانية اللجوء إلى التحكيم في متن العقد حصراً، أم يمكن الاتفاق عليه لاحقاً؟

[13] راجع المادة 10 من قانون مجلس الدولة رقم 32 لعام 2019.

للإجابة على هذا التساؤل تم العودة إلى رأي الجمعية العمومية في مجلس الدولة، والتي وضعت أسساً ثابتة للتحكيم أمامه، فقررت أنه قد يرد شرط التحكيم في مضمون العقد أو بموجب اتفاق لاحق[14]. حتى ولو كان النزاع معروضاً أمام القضاء، أو من خلال إجراء يقوم به أحد الأطراف يدل صراحة على اللجوء إلى التحكيم[15] ويوافق عليه الطرف الآخر، ويعد الإجراء في هذه الحالة مشارطة اللجوء إلى التحكيم على أن يحدد فيه المسائل التي يجب أن يشملها التحكيم.

وعليه يكون اللجوء إلى التحكيم بإحدى صورتين:

1- شرط التحكيم: وهذا الاتفاق يتم عند إبرام العقد.
2- مشارطة التحكيم: وهي تأتي لاحقة لإبرام العقد.

ثانياً: تسمية المحكمين وعزلهم وردهم

تتم تسمية المحكمين أمام مجلس الدولة إما إدارياً أو قضائياً.

- الطريق الإداري: يكون بأن تقدم الجهة طالبة التحكيم طلباً إلى ديوان التحكيم يضمنه اسم المحكم عنه، أو يمكن أن يسمى المحكم بطلب لاحق، ثميتم عرضه على رئيس مجلس الدولة الذي يخاطب الجهة المحتكم ضدها لتسمي محكمها.
- الطريق القضائي: تتقدم به الجهة طالبة التحكيم عن طريق محاميها الذي يرفع دعوى أمام المحكمة المختصة، يسمي من خلالها محكم الجهة طالبة التحكيم، ويطلب إلزام الجهة المحتكم ضدها بتسمية محكم عنها.

وسواءً كان المحكم سُميَّ بطريق إداري أو قضائي فإنه لا يجوز له التنحي عن التحكيم بعد قبوله دون مبرر، وإلا كان مسؤولاً عن الضرر الذي يصيب أطراف التحكيم

[14] راجع رأي الجمعية العمومية رقم 1 لعام 2022 في القضية رقم 1183 الصادر بتاريخ 2022/1/16 ، منشور على صفحة مجلس الدولة السوري.
[15] كطلب تسمية محكم أو مراسلة أو أية وسيلة تفيد ذلك.

من جراء ذلك، وفي حال وجد المبرر، فطلب التنحي يقدم من المحكم إلى رئيس هيئة التحكيم شارحاً فيه الأسباب الداعية إلى تنحيه. وفي حال رفض الطلب تستمر هيئة التحكيم بإجراءاتها سواء بحضور المحكم طالب التنحي أو بغيابه، وفي حال قبول الطلب يبلغ رئيس هيئة التحكيم الجهة المسمى عنها طالب التنحي لتسمية محكم بديل عنه. وهنا لا بد من الإشارة إلى أن الفترة الممتدة بين قبول طلب التنحي وتسمية المحكم البديل لا تحتسب من ضمن مدة التحكيم.

هذا فيما يتعلق بالتنحي إذا كان طلباً، أما العزل فيشترط لتحقيقه اتفاق الخصوم جميعاً. بينما المحكمين المعينين من قبل المحكمة فإنه يجري عليهم أحكام رد القضاة.

ولا بد من التنويه، أنه لا يجوز لأي من الأطراف بعد قبول مهمة التحكيم من قبل المحكمين، العدول عن التحكيم دون موافقة باقي الأطراف، ولا يحول هذا العدول دون متابعة السير في إجراءات التحكيم.

الفرع الثاني: إجراءات التحكيم وما يلحق بها

أوضحت الجمعية العمومية لمجلس الدولة السوري الإجراءات التي يجب اتباعها للتحكيم أمامه[16]، كما أوردت مجموعة من الإجراءات اللاحقة على التحكيم والمتعلقة به تعلقاً شديداً، وسيتم إيرادها بالتفصيل وفق ما جاء في حكمها.

أولاً: إجراءات التحكيم

تبدأ أولى خطوات التحكيم بالتبليغ وفق التسلسل التالي:

[16] كان اجتماع الجمعية العمومية حديثاً من أجل إيجاد صيغة موحدة لإجراءات التحكيم وتمخض عن قرار مستفيض بهذا الشأن في القضية رقم 1183 الصادر بتاريخ 2022/1/16 وقد تم اعتماد هذه الإجراءات في البحث كونها لبنة أساسية لجميع دعاوى التحكيم اللاحقة.

1- يقوم محامي وكيل الجهة طالبة التحكيم بتقديم مذكرة تفصيلية تتضمن كافة طلباته مرفقة بالوثائق المؤيدة لها، ويتم تبليغ المذكرة إلى الجهة المحتكم ضدها، مع تكليفها بتقديم مذكرة جوابية وتقديم طلباتها إن وجدت.

2- يقوم رئيس هيئة التحكيم بتقدير سلفة التحكيم، وتكليف أطراف التحكيم أو الطرف المتوجب عليه دفع السلفة –حسب الحال- خلال مدة يحددها.

3- يدعو رئيس هيئة التحكيم أطراف الدعوى لحضور جلسة التحكيم الأولى، ويتم فيها تنظيم محضر يدون فيه تاريخ بداية قبول مهمة التحكيم من قبل المحكمين، وتثبيت حضور أطراف الدعوى.

4- تشرع هيئة التحكيم بإجراءات المحاكمة بمن حضر متى تم تبليغ الأطراف أصولاً، ويقوم رئيس الهيئة بتلاوة كافة المذكرات والوثائق المقدمة.

5- تدون وقائع التحكيم التي تتم في جلسات سرية في محضر يوقع عليها أعضاء هيئة التحكيم وأطراف التحكيم الحاضرين، وفي حال غياب أو امتناع أحد أطراف التحكيم، أو امتناع أحد أعضاء هيئة التحكيم عن التوقيع فيذكر ذلك في متن الضبط.

6- يمكن إجراء خبرة فنية في كل أو بعض مسائل النزاع، ويتم ذلك بقرار من هيئة التحكيم ذاتها أو بناء على طلب أحد الأطراف ، حيث يحلف الخبير أو الخبراء اليمين القانونية أمام رئيس هيئة التحكيم قبل مباشرتهم مهمتهم، ويقدم رئيس هيئة التحكيم للخبراء كافة المعلومات والمستندات المقدمة عن طريق الأطراف، ويمكنهم من فحص المواد والأشغال وكل ما يتعلق بموضوع النزاع، وعلى الخبراء إيداع تقرير مسبب لدى رئيس الهيئة بعد الانتهاء من مهمتهم.

7- يتلو رئيس هيئة التحكيم تقرير الخبرة في الجلسة المحددة، ويسلم كل طرف نسخة لإبداء ملاحظاته خلال فترة تحدد لذلك. ثم بعد استكمال دفوع الأطراف يقفل رئيس الهيئة باب المرافقة ويحجز القضية للحكم بموعد محدد.

8- في المسائل التي تخرج عن ولاية الهيئة التحكيمية[17] يجوز لأي من الأطراف مراجعة محكمة القضاء الإداري، سواءً قبل مباشرة الإجراءات، أو أثناء سيرها لطلب اتخاذ الإجراء التحفظي أصولاً.

9- بالنسبة للمسائل الأولية التي تخرج عن ولاية الهيئة، يجوز وقف إجراءات التحكيم لحين البت في المسألة الأولية، ولا تحتسب مدة الإيقاف ضمن مدة التحكيم، التي يجب أن تتم خلال مدة أقصاها 90 يوماً من تاريخ أول جلسة لهيئة التحكيم، مع العلم أن هذه المدة قابلة للتمديد مرة واحدة بموافقة جميع الأطراف، وفي كل الأحوال يجب ألا تتجاوزمدة التحكيم سنة ميلادية واحدة.

10- أما الطلبات العارضة فيجوز تقديمها قبل قفل باب المرافعة وحجز القضية للحكم،فيما إذا كانت تتضمن تصحيحاً للطلب الأصلي،أو تعديلاً لموضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد السير بإجراءات التحكيم، أو ما يكون منها مكملاً للطلب الأصلي، أو مترتباً عليه أو متصلاً به بصلة لا تقبل التجزئة، أو ما يتضمن إضافةً أو تعديلاً في سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله أو ما تأذن الهيئة بتقديمه.

11- يجوز للجهة المحتكم ضدها تقديم ادعاء بالتقابل يتضمن المطالبة بالحكم لها بأية طلبات تكون متصلة بالدعوى الأصلية بصلة لا تقبل التجزئة، أو طلب إجراء مقاصة في موضوع النزاع، أو أي طلب يترتب على إجابته ألا يحكم للجهة طالبة التحكيم بطلباتها كلها أو بعضها، أو أن يحكم لها بها مقيدة بقيد مصلحتها، أو ما تأذن الهيئة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالدعوى التحكيمية.

12- يجوز التدخل في الدعوى التحكيمية بشرط موافقة أطراف التحكيم، وأن يكون التمتدخل منضماً إلى أحد الأطراف، بحيث أن محكم طالب التدخل هو محكم الطرف المطلوب التدخل بالانضمام إليه. ويمكن أن يطلب رئيس هيئة التحكيم من طالب التدخل أن يدفع سلفة إضافية.

[17] مثل وقف التنفيذ، الحجز الاحتياطي، تعيين حارس قضائي، وضع إشارة دعوى.

13- يصدر حكم التحكيم باسم الشعب العربي السوري ومسبباً وباللغة العربية، ذاكراً الطرف الذي يتحمل الأتعاب، ويجب أن يتضمن أسماء أعضاء هيئة التحكيم وأسماء الأطراف وملخص طلبات الأطراف وأقوالهم ومستنداتهم ومنطوق الحكم وتاريخ ومكان إصداره، ويصدربالإجماع أو بأغلبية الآراء، ويوقع عليه المحكمون وعلى المحكم المخالف أن يذكر رأيه عند توقيع الحكم، وإذا رفض التوقيع يجب أن يذكر ذلك في الحكم، وفي حال عدم وجود أغلبية فإن رئيس هيئة التحكيم يصدر الحكم منفرداً ويوقع منفرداً، وعلى المحكمين المخالفين في الرأي أن يدونوا رأيهم كتابة على صحيفة الحكم، وفي حال رفض أحدهما أو كلاهما فيجب أن يذكر ذلك في الحكم.

ثانياً: الإجراءات اللاحقة للتحكيم

بعد صدور الحكم التحكيمي من قبل رئيس هيئة التحكيم، هناك مجموعة من الإجراءات اللاحقة تتمثل في مايلي:

1- تسلم هيئة التحكيم إلى كل من أطراف التحكيم صورة عن حكم التحكيم موقعة أصولاً.
2- يتم إيداع ملف التحكيم ديوان محكمة القضاء الإداري بعد إصدار الحكم.
3- دعوى بطلان حكم التحكيم يمكن أنتقام خلال مدة 30 يوماً من اليوم التالي لصدور الحكم التحكيمي[18].
4- تقام دعوى طلب إكساء حكم المحكمين صيغة النفاذ أمام محكمة القضاء الإداري وفق الأصول المعمول بها أمامها.
5- إذا قررت المحكمة رد دعوى البطلان فإن قرارها يعد إكساء لحكم المحكمين صيغة النفاذ.

[18] حسب الأحوال المقررة في المادة 15 من قانون مجلس الدولة السوري رقم 32 لعام 2019.

6- توزع أتعاب التحكيم بموجب قرار تحفظ نسخة عنه في ملف الدعوى التحكيمية، وهذا التوزيع يتم وفق الأسس والآلية التي يقررها المجلس الخاص في مجلس الدولة، دون رد السلفة للجهة التي أسلفتها لأي سبب من الأسباب بعدالشروع في إجراءات التحكيم.

نلاحظ مما سبق أن الإجراءات اللاحقة للحكم التحكيمي تتشابه وتقترب كثيراً من الإجراءات اللاحقة لصدور الأحكام القضائية فيما يتعلق بإمكانية الطعن والمدة الممنوحة والسلفة.

النتائج والتوصيات:

نستخلص من الدراسة السابقة مجموعة من النتائج تتمثل في:

1- المسائل التي يجوز التحكيم فيها هي المسائل التي يجوز الصلح فيها ولا تخالف النظام العام، ويجب أن تكون هذه المسائل ناجمة عن العقد محل التحكيم أو متفرعة عنه.
2- يختص مجلس الدولة السوري في المنازعات الناشئةعن العقود الإدارية، والمنازعات الناشئة عن العقود التي تبرمها المنظمات الشعبية والنقابات المهنية وفقاً لأحكام نظام قانون العقود الموحد.
3- مدة التحكيم 90 يوما يجوز تمديدها بعد الاتفاق على ألا تتجاوز السنة.
4- لا تخضع دعاوى تسمية المحكمين وعزلهم أو ردهم، ودعاوى تصحيح أو تفسير حكم المحكمين، ودعاوى البطلان أو إكساء حكم المحكمين صيغة النفاذ، للتحضير من قبل هيئة مفوضي الدولة.
5- لا يجوز الإدخال في الدعوى التحكيمية، وأساس ذلك أن التحكيم هو اتفاق بين أطرافه ويستمد شرعيته من هذا الاتفاق.
6- تنتهي إجراءات التحكيم بصدور الحكم التحكيمي المنهي للخصومة، أو باتفاق الأطراف على انتهاء التحكيم بتسوية أو بدون تسوية النزاع، وعندئذ تصدر الهيئة حكمها بعدم متابعة البحث في الدعوى التحكيمية.

وقد جدنا أن قيام الجمعية العمومية لمجلس الدولة بوضع نظام موحد للإجراءات التحكيمية أمامها قد كان موفقاً، ولا نجد مأخذاً يمكن أن يؤخذ على هذه الإجراءات فقد جاءت واضحة ميسرة وعادلة.

المراجع

- أحمد حداد: دراسات في قانون التحكيم السوري والمقارن، دون ناشر، الطبعة الأولى، 2015.
- د.أحمد أبو الوفا: التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001.
- د.مصطفى الجمال، د. عكاشة محمد عبد العال: التحكيم في العلاقات الخاصة الداخلية والدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.
- د.محمود مختار أحمد بريري: التحكيم التجاري الدولي، دراسة خاصة للقانون المصري الجديد، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 2014.
- د. محسن شفيق: التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1997.
- قانون مجلس الدولة السوري رقم 32 لعام 2019.
- قانون العقود الإدارية الموحد رقم 51 لعام 2004.
- قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008.
- قانون التحكيم المصري رقم 9 لعام 1997.
- قرار الجمعية العمومية رقم 1 لعام 2022 في القضية رقم 1183 الصادر بتاريخ 2022/1/16 ، منشور على صفحة مجلس الدولة السوري.